الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 313425

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقره ،

.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 جانفي 2013 تحت عدد 313425 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28284 بتاريخ 10 مارس 2012 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه عمل ميكانيكيا بورشة شرطة المرور من 6 فيفري 2001 إلى جوان 2002 وتسلم بطاقة شغل من الإدارة دون أن يتم صرف مرتباته عن تلك الفترة مما حدا به إلى رفع قضية أمام بالمحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية السابعة بالقضية التي أصدرت حكمها في القضية عدد 1/16277 بتاريخ 7 جوان 2010 يقضي إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) جبرا لضرره المادي وألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي، وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي مبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإستئنافية الثالثة بها بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 27 مارس 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى:

1/ ضعف التعليل المتعلق بفرع الحكم القاضي بإقرار مسؤولية الإدارة بناء على ثبوت العلاقة الشغلية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن الدفع الذي أثاره المعقب بخصوص عدم إستخلاص محكمة البداية النتيجة القانونية السليمة من عدم إدلاء المدعي بشهادة خلاص وعللت قضاءها بإلزام الإدارة بالأداء بناء على ثبوت العلاقة الشغلية إستنادا إلى البطاقة المهنية والتسخير الطبي المسلمين للمعقب ضده من الإدارة والحال أنّ إثبات العلاقة الشغلية يفترض الإدلاء بوثائق رسمية علاوة على أنّ البطاقة المهنية التي أدلى بها المعقب ضده جاءت من حيث صياغتها الشكلية غريبة وغير حرية بالإعتماد وقد أنكرت الإدارة صدورها عنها.

2/ ضعف التعليل المتعلق بفرع الحكم القاضي بإقرار المبالغ المحكوم بها إبتدائيا بعنوان جبر الضرر المادي بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار المبالغ المحكوم بها إبتدائيا بعنوان جبر الضرر المادي وآثرت إحتساب مجموع الرواتب التي كان سيحصل عليها المعقب ضده ورفضت الدفع المتعلق بشطط المبلغ المحكوم به المبني على احتساب مجموع الرواتب والحال أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على أن يكون التعويض في شكل غرامة جملية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب و لم تحضر الأستاذة و بلغها الإستدعاء

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الأستاذة سنية البخاري بتاريخ 3 فيفري 2014 إعلاما بنيابتها للمعقّب ضدّه دون أن تدلي بتقرير تضمّن فيه ردّها على مستندات التعقيب.

وحيث أنّ تقديم إعلام بالنيابة دون إرفاقه بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب لا يمكن اعتباره بمثابة نيابة لمحام لعدم الخوض في مناقشة المطاعن الموجهة للحكم المنتقد و بالتالي و لئن تمّ إستدعاء الأستاذة سنية البخاري نائبة المعقّب ضدّه لجلسة المرافعة فإنه يتجه عدم التنصيص على اسمها في طالع القرار التعقيبي الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل المتعلق بفرع الحكم القاضي بإقرار مسؤولية الإدارة بناء على ثبوت العلاقة الشغلية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن الدفع الذي أثاره المعقب بخصوص عدم إستخلاص محكمة البداية النتيجة القانونية السليمة من عدم إدلاء المدعي بشهادة خلاص وعللت قضاءها بإلزام الإدارة بالأداء بناء على ثبوت العلاقة الشغلية إستنادا إلى البطاقة المهنية والتسخير الطبي المسلمين للمعقب ضده من الإدارة والحال أنّ إثبات العلاقة الشغلية يفترض الإدلاء بوثائق رسمية علاوة على أنّ البطاقة المهنية التي أدلى بها المعقب ضده جاءت من حيث صياغتها الشكلية غريبة وغير حرية بالإعتماد وقد أنكرت الإدارة صدورها عنها.

وحيث يتبين من الحكم المطعن فيه أنّ المحكمة عللت قضاءها بخصوص ثبوت العلاقة الشغلية بين الإدارة والمعقب ضده بالرجوع إلى البطاقة المهنية لهذا الأخير الصادرة بتاريخ 23 ماي 2002 والتي تفيد انتدابه بداية من 6 ماي 2002 بصفة عامل عرضي بورشة شرطة المرور الكائنة بنهج إيران عدد 28 لافيات، كما عللت حكمها بالإستناد إلى التسخير الطبي الصادر بتاريخ 20 أوت 2002 عن رئيس مصلحة الإسناد بالإدارة الفرعية للإسناد والمتابعة بإدارة شرطة المرور والذي تضمن طلب السماح للمعقب ضده بالتداوي بمصحة أمن إقليم تونس بثكنة 20 مارس للأمن العمومي.

وحيث طالما إستخلصت محكمة الحكم المطعون فيه من جملة هذه المعطيات ثبوت قيام العلاقة الشغلية بين المعقب ضده والإدارة المشغلة له بما له أصل ثابت من أوراق الملف، فإنّ تعليلها لحكمها كان مستساغا ولم يأت المعقب بما من شأنه أن يوهن النتيجة التي إنتهت إليها، مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بضعف التعليل المتعلق بفرع الحكم القاضي بإقرار المبالغ المحكوم بها إبتدائيا بعنوان جبر الضرر المادي:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار المبالغ المحكوم بها إبتدائيا بعنوان جبر الضرر المادي وآثرت إحتساب مجموع الرواتب التي كان سيحصل عليها المعقب ضده ورفضت الدفع المتعلق بشطط المبلغ المحكوم به المبني على احتساب مجموع الرواتب والحال أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على أن يكون التعويض في شكل غرامة جملية.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به المعقب فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه إعتبرت أنّ محكمة البداية قضت بجبر الضرر المادي للمعقب ضده عن الفترة التي باشر فيها عمله لحساب وزارة الداخلية كعامل عرضي والممتدة من 6 ماي 2002 إلى جوان 2003 باعتماد الأجر الأدنى المضمون في غياب بطاقة خلاص، وأكدت أنّ المبلغ المحكوم به إبتدائيا والمقدر بثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) غير مشط لتنتهي إلى إقراره.

وحيث أنّ تعليل محكمة الحكم المنتقد لحكمها على النحو السالف ذكره أعلاه كان في طريقه مما يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة العرقوبي و سماح عميرة .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	الإمضاء: لطفي الخالدي	جهان هرمي

313425.19.03.03